

أحكام النفاس - المحاضرة 91 - الفقه - المستوى الأول 2 - د. خالد

بن عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد الفقه الميسرة عاملاً بالشرع دون تعصب لفلان بشري لنا زادنا كاذبين - 00:00:00

بالعلم كالازهار في البستاني الحمد لله معز من اطاعه واتقاه ومذل من خالف امره وعصاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن والاه ثم اما بعد - 00:00:40

وحياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحباً واهلاً وسهلاً بطلاب العلم وطالبات العلم الى هذا المجلس المبارك والحلقة التاسعة عشرة من حلقاتي وبرنامجي الفقه في اكااديمية زاد في دورته الثانية اهلاً وسهلاً ومرحباً بكم جميعاً - 00:01:03

اخواتي الكريمات اخواني وطلاب العلم جميعاً كنا وما زلنا نتحدث عن احكام الدماء الطبيعية التي تنتاب المرأة وناسب ان نقدم الاخوات قبل الاخوة لمناسبة الحديث عن احكام الحيض هذه المسائل التي تقدم الحديث عنها في اللقاءين السابقين - 00:01:26

وفي لقائنا هذا ان شاء الله نتم الحديث عن احكام هذه الدماء وكنا قد ذكرنا في اللقاء الاول والثاني ما يتعلق من احكام الحيض وما السن الذي تحيض له النساء؟ ومتى ينقطع الحيض عند النساء - 00:01:51

وهل تحيض الحامل؟ وكذلك ذكرنا ايها الاخوة والاخوات ذكرنا عدداً مما تمنع منه المرأة حال حيضها وما الذي تجتنبه الحائض وذكرنا عدة احكام في هذا الباب وكنا قد ختمنا المجلس السابق - 00:02:09

بذكر احكام المستحاضة وقلنا بان المرأة الطبيعية ترى الدم في كل شهر ففي كل ثمانية وعشرين يوماً ننتابه الدم وهو دم الحيض الطبيعي الذي كتبه الله تعالى على بنات ادم - 00:02:26

ربما خالف هذا الدم الطبيعة واصبح مستمراً مع المرأة طيلة شهرها. فاذا رأت المرأة هذا الدم طيلة شهرها او غالب الشهر فان هذا قد تقدم معنا ايها الاخوة والاخوات انه دم استحاضة - 00:02:43

وليس من دم الطبيعة والجبلة ودم الحيض هو دم طبيعة ودم الاستحاضة دم فساد ودم مرض على خلاف الطبيعة. ولذلك فان الاحكام الفقهية المترتبة على دم الحيض تختلف على احكام الفقهية المترتبة على عدم الاستحاضة - 00:03:02

وكنا قد ختمنا الحلقة السابقة بذكر ان المرأة المستحاضة كحكم الطاهرات يأتيها زوجها ولها ان تصلي الا ان من اهم مسائل المستحاضة اه مسألة عظيمة القدر وهي جريرة النفع وهي مسألة الوضوء - 00:03:23

الحائض وهي مسألة الوضوء المستحاضة والمستحاضة اذا كان الدم مستمراً معها فهل يلزمها ان تتوضأ لوقت كل صلاة ام ان هذه المرأة لا ينتقض وضوؤها بوجود هذا الحدث المستمر لماذا نقول هذه المسألة من اعظم المسائل - 00:03:45

هذه المسألة من اعظم مسائلي واجلها لان من حدثه دائم فلسس البول وكاستطلاق الريح يلحق بحكم المستحاضة المستحالة اصل يقاس عليه ما عداه ونحن ايها الاخوة والاخوات في هذه الامة المباركة - 00:04:07

انما نتلقى الدين من كتاب ربنا من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم على ما فهمه العلماء السابقون من اسلافنا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعن تابعيهم وتابعي التابعين - 00:04:30

ودعونا ننظر ونتأمل ما الذي حصل في شأن المستحاضة هل وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من النساء من كانت مستحابة

ان وجد ذلك هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:47](#)

الوضوء لكل صلاة هل نقل هذا لنا بسند صحيح اولا ولد عاد من من نساء الصحابة رضي الله عنهم من اصبنا بالاستحاضة وقد جمعهم جماعة من العلماء وذكروا اسمائهن والنسوة التي - [00:05:03](#)

اصبنا بالاستحاضة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر العلماء رحمهم الله اسمائهن وقد جاءنا حديث فاطمة رضي الله عنها بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - [00:05:24](#)

اذا ادبرت عنك الحيضة فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي وصلي والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عند البخاري انه قال لها ثم توضئي لكل صلاة الا ان الامام مسلم رحمه الله - [00:05:42](#)

لم يذكر هذه الزيادة و اشار مسلم رحمه الله في صحيحه الى حذف هذه الزيادة عمدا فهل مسلم رحمه الله حذف هذه الزيادة على وجه العمد لعدم صحتها ولعدم ثبوتها من قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:01](#)

وما الذي يحصل لو كانت هذه المقالة وهذه الجملة ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وهو عن هشام بن عروة رضي الله عنه ورحمه الله - [00:06:23](#)

هشام ابن عروة ورواه البخاري رحمه الله من طريق ابي معاوية ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد والحديث مداره على هشام بن عروة وقد ذكر فيه حكم الحيض والاستحاضة - [00:06:42](#)

وان الدم الذي يكون في ايام العادة هو دم الحيض وبعد فراغ العادة يكون هذا الدم يكون دم استحاضة الا ان هذا الحرف وهذه اللحظة ثم توضأ لكل صلاة قال هشام قال ابي يعني عروة - [00:07:00](#)

ثم توضأ لكل صلاة فهل هذه من قول النبي صلى الله عليه وسلم هنا وقع الخلاف بين المحدثين وعند العلماء رحمهم الله فان الجم الغفير ممن روى هذا الحديث عن هشام - [00:07:19](#)

ابن عروة لم يذكر انها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء ذلك عن قلة من الرواة والحديث كما اسلفنا مداره على هشام ومن هنا رجح المالكية رحمهم الله - [00:07:37](#)

ونقل ذلك عن عن ربيعة ربيعة الرأي ان المستحاضة لا يلزمها الوضوء لكل صلاة فانما يلزمها الوضوء اذا احدثت حدثا جديدا اما هذا الحدث المستمر فانه لا ينفع معه وضوء - [00:07:54](#)

لان المرأة اذا توضأت لا يقال ان حدثها قد ارتفع ان كان هذا حدث وان لم يكن حدث فلا يلزمها الوضوء وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم عن دم الاستحاضة انما ذلك عرق - [00:08:15](#)

والعرق لا يلزم منه الوضوء على الصحيح. كبقية دماء الجروح اذا خرجت من البدن وهذا على خلاف قول الجمهور ورأي جمهوري احوط ورأي المالكية اصوب والله اعلم. ولماذا نذكر هذا - [00:08:29](#)

لانه ربما كان ثمة زحام وكانت المرأة في المسجد الحرام ويشق عليها ان تخرج في ايام رمضان اذا افطرت في بيت الله الحرام ان تخرج ويتوضأ مرة اخرى او اذا كان رجل له حدث دائم ربما شق عليه ان يخرج ويتوضأ مرة اخرى - [00:08:47](#)

فان الصواب والله اعلم وعدم وجوب الوضوء وقد نقل هذا القول ونقل عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في اخر حياته مما ذكره الدكتور احمد القاضي في كتابه عظيم النفع ثمرات التدوين من لقاءات العثيمين رحمه الله - [00:09:06](#)

بهذه المسألة ايها الاخوة نكون ننتهي من تقرير حكم الاستحاضة وطهارتها ثم نستأنف الحديث عن احكام النفاس بعد الفاصل ففاصل يسير ايها الاخوة والاخوات ثم نتابع الحديث عن احكام النفاس - [00:09:27](#)

مليار وثلاثمائة مليون طن من الاطعمة. تتحول الى صناديق القمامة سنويا. وهو ما يعادل ثلث انتاج العالم من الطعام ويتسبب هذا في خسارة مادية. تقدر بسبعمائة وخمسين مليار دولار في كل عام. هذا ما اكدته منظمة - [00:09:53](#)

الامم المتحدة للاغذية والزراعة يحدث كل هذا في ظل وجود ثمانمائة وسبعين مليونا من الجائعين يوميا. وصدق من قال ما رأيت اسرافا الا وبجانبه حق مضيع. ففي الوقت الذي يموت فيه عشرات الالاف من الاطفال جوعا بسبب نقصه - [00:10:24](#)

الغذاء نجد ان دولة غربية ترمي وحدها اطعمة تبلغ قيمتها. تسعة عشر مليارا من الدولارات في كل عام. ودولة اوروبية اخرى تهدر مائة طن من الطعام. في مهرجان سنوي يعرف بمهرجان التراشق بالطماطم. وفي دراسة لاحدى الشركات - [00:10:44](#) المتخصصة وجد ان ثمانين بالمئة من قمامة احدى الدول العربية كانت عبارة عن طعام. قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين. فلنتدارك الامر قبل ان يؤول بنا - [00:11:04](#)

الحال الى مصير المرففين فثمة دول معاصرة اشتهرت بشدة النعيم والاسراف. ثم دارت الايام واشتهرت بالمجاعة والقحط. فلنحرص على الاقتصاد في الطعام. وان نأتي به على قدر الاحتياج. واذا تبقى منه شيء فلنحتفظ به للوجبة التالية - [00:11:24](#)

او لنعطه للمحتاجين بعد ان نغلفه. واذا كان الطعام لا يصلح للانسان. فلنجمعه في صندوق ولنجعله غذاء للطيور حيوان ففي كل كبد رطبة اجر. ولنتذكر دوما قول الله تعالى اهلا وسهلا ومرحبا بكم - [00:11:46](#)

ايها الاخوة والاخوات مرحبا بطلاب العلم وطالبات العلم اه بعد ان فرغ من الحديث عن والتنبيه عن حكم طهارة المستحاضة نذكر الدم الثالث الذي يكون من المرأة المرأة يخرج منها الحيض - [00:12:31](#)

ويخرج منها كذلك دم الاستحاضة وكذلك يأتي المرأة الدم الثالث وهو دم النفاس دم النفاس ايها الاخوة والاخوات هو دم يرقيه رحم المرأة بعد ولادتها والنفاس اللغة مأخوذ من آآ نفست المرأة على الافصح - [00:12:48](#)

وقيل من نافسة المرأة وسمي النفاس نفاسا من النفس وهو الدم وقيل سمي بذلك من النفس وهو التنفس والانشقاق والانصداع تصدع والمرأة اذا ولدت فانها تتنفس وقيل من تنفيس الكربة - [00:13:11](#)

من قوله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة والمرأة اذا حملت فانها تنقل ثقلا شديدا وتقترب لهذا الحمل ويحصل لها من المعاناة بسبب ما في بطنها من الولد - [00:13:37](#)

ولكن الام تتحمل ذلك وتفرح به وتغتبط بهذا الحمل وتصبر على الامه لترى ذاك الوليد الذي ترجو ان يكون سعادة لها في الدنيا وان يكون ذخرا لها في الآخرة فاذا ما رأت هذا الوليد - [00:13:55](#)

وقد خرج الى هذه الدنيا اختلطت سعادة هذه الام بالهم الذي يعروها والذي ينتابها نفقة على هذا الولد وحرصا عليه ولذلك قيل قديما وقالوا ادباء من عاش بلا اولاد لم يعرف من عاش بلا اولاد - [00:14:15](#)

لم يعرف السعادة من مات بلا اولاد لم يعرف الهم فان الاولاد هم وسعادة والام تفرح بذلك فاذا ما ولدت فانها ترى هذا الدم الذي هو دم النفاس هذا الدم اذا اتى المرأة - [00:14:36](#)

وخرج من المرأة واخاه رحم المرأة بسبب الولادة وهو كان دما مجتمعا اثناء الحمل ثم انه يرخى من رحم المرأة بعد ولادتها. فهو احتبس لمدة حملها ثم خرج هذا الدم - [00:14:55](#)

هذا الدم صفاته وحكمه كاحكام الحيض الا ان مدته وزمانه يختلف بالنسبة للمرأة عن زمان الحيض وعن قدره تقدم معنا ان الحيض يكون على المذهب وعلى الذي هو مذكور عند جملة من الفقهاء - [00:15:14](#)

ان اقله يكون يوما وليلة وذكرنا ان الراجح انه لا حد لاقل دم الحيض وكذلك الصواب ان النفاس لا حد لاقله وربما ولدت المرأة ورأت الدم ليوم وليلة سيكون نفاسا - [00:15:37](#)

وربما ترى المرأة هذا الدم ليومين فيكون نفاسا وربما تلد المرأة ولا ترى دما فلو ان امرأة ولدت ولم ترى الدم ابدا هل يحكم بهذا بهذه المرأة لانها نفساء وتمتنع من الصلاة والصيام لان ذكرنا - [00:15:58](#)

ان حكم النفاس فيما يوجب وفيما يمنع كحكم الحيض والحيض مثلا يمنع الرجل من الاستمتاع بزوجه كذلك النفاس الحيض كذلك يمنع المرأة من اللبث في المسجد كذلك النفاس الحيض كذلك يوجب انقطاعه الغسل - [00:16:22](#)

وكذلك النفاس والحيض كذلك يمنع المرأة من مس المصحف. فكذلك النفاس فهل اذا ولدت المرأة ولادة عرية من الدم هل يقال لها بانك نفساء يجب عليك ان تمتنعي مما تمتنعي منه المرأة النفساء - [00:16:47](#)

العلماء قالوا رحمهم الله وهذا هو الجواب لا يلزمها ان تجلس لان العبرة بالنفاس هو في بقاء هذا الدم وانما كانت النفساء تجلس في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالت ام سلمة تجلس اربعين يوما - [00:17:08](#)

هذا الحديث رواه بعض اهل السنن وصححه العلماء رحمهم الله والمراد من هذا الحديث والمقصود منه ان ام سلمة رضي الله عنها

تخبر بالحال التي كانت عليها نساء الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:30](#)

فهل ام سلمة تحكي واقع النساء لامرأة ام ان ام سلمة تحكي حكما شرعيا كان في ذلك الزمان ما رأيكم ايها الاخوة والاخوات

هل تتصورون ان ام سلمة كانت تتبع النساء - [00:17:50](#)

امرأة امرأة ونفساء كلما ولدت امرأة تقوم بسؤالها تقول يا فلانة كم مكثتي وانت يأتيك الدم لا يتصور هذا انما كانت ام سلمة تحكي

ما كان من الشريعة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:10](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام ايها الاخوة والاخوات انما جاء لبيان الشرعيات كما يقول علماء الاصول ولم يأتي صلى الله عليه وسلم

لبيان اللغويات او العادات وام سلمة تحكي ما يهم المسلمين - [00:18:31](#)

من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وتحكي لنا ان دم النفاس يلزم المرأة ان تجلس وان تمتنع من الصلاة لاربعين يوما والمقصود

بامتناع المرأة مما يمنع منه الحائض في حال وجود الدم - [00:18:51](#)

فلو ان الدم انقطع كما اسلفنا بعد ثلاثة ايام فان المرأة تكون من الطاهرات وكيف تعلم المرأة انها قد طهرت تعلم ذلك بانقطاع الحيض

بانقطاع النفاس وحصول الجفاف التام واذا حصل الجفاف - [00:19:11](#)

وانقطع الدم وادخلت قطنه او شيئا من ذلك في فرجها ثم لم ترى اثرا للدم فانها اصبحت من الطاهرات وعليها ان تغتسل فاذا

اغتسلت هذه المرأة ثم ان الدمع عاودها خلال اربعين - [00:19:31](#)

فهل يحكم على هذا الدم بانه من دم النفاس ام نقول بانه دم فساد لان المرأة طهرت القاعدة ايها الاخوة والاخوات ان كل دما ان كل

دم تراه المرأة في الاربعين - [00:19:51](#)

يكون من دم النفاس وحكمه حكم دم النفاس وكذلك الصفرة والكدر في الاربعين فانها تكون في احكام النفاس ولها احكام النفاس

طيب الطهر الذي يوجد بين الانقطاع للدم في اول مرة وبين عوده في المرة الثانية - [00:20:10](#)

هل يكون مشكوكا فيه هل تقضي المرأة الصيام الذي صامته في تلك الايام هل نقول لزوجها اجتنب المرأة في الاربعين لاحتمال ان

يعاودها الدم قال بعض العلماء يكره للرجل ان يطأ زوجته في هذه المدة - [00:20:34](#)

لاحتمال ان يعاودها الدم والصواب ايها الاخوة والاخوات ان المرأة اذا صلت حلت واذا انقطع دمها فانها تكون في حكم الطاهرات

تفعل ما يفعله الطاهرات فان عاودها الدم ان عاودها الدم مرة اخرى في الاربعين فانه يكون من دم النفاس - [00:20:55](#)

وثمة مسألة وهذه المسألة فيما لو زاد الدم عن الاربعين ما رأيكم ايها الاخوة والاخوات لو ان امرأة سألتكم وقالت بانها قد ولدت وانها

ترى الدم قلتم لها على ما تعلمتم - [00:21:19](#)

امتنعي من الصلاة والصيام وعن كل ما يمنعه الحيض لمدة اربعين يوما بعد الاربعين جاءت سائلة وقالت لكم منعتموني لاربعين

ورأيت الدم بعد الاربعين فما تقولون نقول ان هذا الجواب - [00:21:38](#)

سنذكره ان شاء الله بعد الفاصل لقد شرع الله الدين للناس رجالا ونساء. ووعد الجميع الجنة والحياة الطيبة اذا قام بواجبه وقال

تعالى حياة طيبة. ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون - [00:21:59](#)

وقد جاء الاسلام فآكرم المرأة وحملها مع الرجل مسؤولية النهوض بالمجتمع وحسن الرعاية له. فقال عليه الصلاة والسلام كلکم راع

وكلکم مسؤول عن رعيته وقد شغلت المرأة في العهد النبوي وما بعده مكانا رفيعا. بمشاركاتها العلمية والاجتماعية والتربوية -

[00:22:45](#)

وتصدر اسمها في قائمة المساهمين في بناء المجتمع وصياغة هوية الامة والمحافظة على ثوابت الدين ولا زال التاريخ يذكر ام

المؤمنين خديجة وام المؤمنين عائشة ونسبية بنت كعب وام حرام بنت ملحان. وحفصة بنت سيرين وفاطمة - [00:23:13](#)

بنت عبد الملك وزبيدة بنت جعفر وغيرهن رضي الله عنهن ورحمهن ومن هنا كان للمرأة المسلمة دورها المهم والخطير في صياغة

المجتمع. مما اكسبها قيمة واعتبارا واحتراما لا مثيل قيل له في المجتمعات الاخرى - [00:23:38](#)
كما اعترف بذلك المنصفون من الغربيين. وبأنهم انما تعلموا احترام المرأة من مسلمي الاندلس. يقول المفكر الفرنسي مارسيل بويارد
ان الشعراء من المسلمين هم الذين علموا مسيحي اوروبا عبر اسبانيا احترام المرأة. فللمرأة على ثغر الحياة الزوجية اثر خطير -
[00:23:58](#)

وفي التربية على الدين والخلق. دور كبير. وفي التعليم والدعوة والطب والرعاية مكانة ومسؤوليات احكام المرأة المسلمة بهذا
وغيره. له اثره الايجابي في اصلاح المجتمع كله اسرا وافرادا وصدق عليه الصلاة والسلام حين قال - [00:24:23](#)
انما النساء شقائق الرجال اهلا وسهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات بعد هذا الفاصل ونسأل الله عز وجل ان يفقهنا واياكم في
الدين ونجيب عن السؤال الذي كنا قد اه سئلنا عنه واياكم - [00:24:45](#)
من تلك المرأة التي زاد الدم معها عن اربعين هذه المرأة ما تقولون لها بارك الله فيكم حتى يكون الجواب صحيحا ايها الاخوة
والاخوات لابد ان يفصل الفقيه الفقيه عقليته عقلية لا تجيب بالاجمال - [00:25:18](#)
انما تفصل وتطبق الجواب على حسب الاحوال ويكون جوابك التالي نقول امرأة هل هذه المدة التي بعد الاربعين يوافق زمن العادة
التي كان الحيض يأتيك فيها فان قالت المرأة نعم - [00:25:37](#)
توافق عادتي نقولها اذا ان هذا الدم الذي استمر معك بعد الاربعين يكون من دم الحيض وله احكام الحيض وان كان هذا الدم ليس
وقت عادة فان الصواب ان المرأة تعتبره من دم الفساد - [00:25:55](#)
الذي لا يؤخذ حكم دم النفاس ولا يمنع ولا يمنع المرأة من الصلاة والصيام لان اقل النفاس اربعون يوما وما زالت هذه المرأة سائلة
وسأل سؤال اخر وقالت بما اني وجدتم ايها الفقهاء - [00:26:18](#)
ويا فقيهاات اجيبوني عن هذا السؤال قد حصل قديما اني تصل المرأة قد حصلها قديما انها القت سقطا من بطنها من رحمها تقول هذه
المرأة ان القط سقطا واجهضته وانها رأت الدم بعد ذلك - [00:26:39](#)
فهل تحكمان هذا الدم لانه من دم النفاس ام ترونه من دم الفساد الذي لا عبرة به هذه المسألة ايها الاخوة والاخوات نجيب عنها هذه
السائلة ونقول القيت الدم القيتي - [00:27:03](#)
ما في رحمك والقيت هذا الحبل في اي عمر كان هل القيتيه وهو مضغة ما القيتيه علقه فان ستقول لكم في الغالب لا ادري السؤال
يكون اكثر دقة واقرب وضوحا للمرأة لتجيب - [00:27:22](#)
القيتيه وكم عمره هل رأيت فيه خلقا وتخطيطا ام انك القيتيه في عمر متقدم الغالب ان المرأة لا تبصر. لماذا لان اطباء يذكرون ان
المرأة اذا اجهضت ما في رحمها - [00:27:45](#)
قبل اربعة اشهر فانه لا يكون كنزول الولد فانه تلقيه كاملا تلقي ما في رحمها بالاغشية التي حوله بينما ما كان بعد الاربعة اشهر فانه
يلقى الحمل اولا ثم يتبعه بعد ذلك الدم والمشيمة - [00:28:08](#)
ولذلك في الغالب اذا اسقطت المرأة قبل اربعة اشهر فانه لا تبصر هل تخلق ام لم يتخلق من هنا اعاد الفقهاء الى الزمن والفقهاء لا
يستغنون على اطباء في احكام كثيرة - [00:28:33](#)
منها ما تقدم ذكره في اكثر مدة النفاس فان الطب يوافق الشريعة وان الطب قد قرر ما قرره الشريعة وذكر اطباء ان الدورة
الطبيعية وان المدة الطبيعية للنفاس بعد الولادة تكون في ستة اسابيع - [00:28:48](#)
وهذا الزمن يكون في الاربعين كما ذكره ام سلمة عن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء يقولون بان المرأة اذا
القت ما في رحمها من السقط - [00:29:09](#)
فانه اما ان يلقي وهو نطفة واما ان يلقي مضغة مخلقة واما ان يلقي مضغة ولم تخلق بعد يا ايها الناس ان كنتم
في ريب من البعث - [00:29:26](#)
فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة الله عز وجل بين مراحل هذا الخلق في حديث عبد

الله بن مسعود رضي الله عنه - [00:29:41](#)

ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان احدهم يكون اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك هذا

الحامل في بطن امه وفي رحم امه - [00:29:59](#)

يتخلق ويمر المراحل قال الفقهاء رحمهم الله اذا القت المرأة ما تبين فيه خلقة الانسان اي انه مضغة انه مضغة مخلقة وهذه الموضة

المخلقة تكون في قول الاطباء بعد التسعين يوما - [00:30:21](#)

واربعون نطفة واربعون علقة قطعة دم ثم تبدأ المضغة والتخلق يبتدى بعد التسعين واذا القت المرأة حملها بعد ثلاثة اشهر فانها تكون

بذلك من النفساء والدم الذي يأتيها هو دم نفاس - [00:30:41](#)

وان كان قبل ذلك فانه من دم الفساد وربما ايها الاخوة والاخوات اخطأ الحساب ولم تعلم المرأة فانها تنظر فيما القت ان تبينت فيه

الخلقة فانه يكون حملا ويكون نفاسا. واذكر ان اني مرة اطلعت على سقط - [00:31:05](#)

وعلى رأي الاطباء انه لا ان له آآ شهرين ولكن لما رأينا هذا السقط مخطط فيه اليد والرجل فربما اخطأ الحساب فاذا رأيت ذلك فانك

تعتبرينه ايتها المرأة من دم النفاس - [00:31:27](#)

ومن باب الفائدة اسقاط المرأة ما في بطنها يشرع ان يغسل يكفن يصلى عليه وان يسمى ويعق عنه كل من القي قبل نفخ الروح فانه

لا حكم له فانه يلقي في اي موضع كان ويدفن - [00:31:45](#)

في اي موضع ولا يسمى ولا يعق عنه لانه ليس بنفس فان نفخت فيه الروح وسيأتينا ان شاء الله في كتاب الجنائز انه يصلى عليه

ويغسل وان ذلك على الصواب في حكم الصلاة - [00:32:07](#)

انه من باب الاستحباب لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على ابنه ابراهيم كما روته عائشة رضي الله عنها وكذلك على

الصواب لا يعق عنه وانما تكون عقيقة عن الغلام اذا بلغ سبعا اي سبعة ايام - [00:32:22](#)

فان كان دون السبعة الايام فان النعمة لم تتم قد قال صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتان بعقيقته تعق عنه يوم سابعه. فقبل السابع لا

تشرع العقيقة والغلام ليس عن الشفاعة. فان الشفاعة لها شرطان. الاذن والرضا وليس من شروط الشفاعة ما يكون من العقيقة -

[00:32:44](#)

ثم اذا علمنا هذا ايها الاخوة والاخوات فانا نعود ونلخص هذه الدماء التي تأتي المرأة وتنتاب المرأة. هذه الدماء اما ان تكون من دماء

الحيض وقد تقدم معنا حكمه وهو الدم الطبعي الذي يرخيه رحم المرأة - [00:33:08](#)

ويكون في كل دورة في كل شهر. وعلى ما قاله اطباء في كل ثمانية وعشرين يوما على الوضع الطبعي وربما طالت مدة الطهر وربما

زادت مدة الحيض واما الدم الثاني - [00:33:30](#)

ودم الاستحاضة وهذا الدم هو الدم الذي ينتاب المرأة بعد حيضها ويطبق عليها كل الشهر او غالب الشهر وقد ذكرنا احكامه وكذلك

ذكرنا حكم دم النفاس وذكرنا انه يكون بعد الولادة - [00:33:46](#)

تتنفس فيه به المرأة من عناء الحمل وكربته او يكون هذا من خروج الولد او انه من النفس وهو الدم وهذه اقوام لاهل العلم رحمهم

الله. وذكرنا كذلك ان المرأة ربما انتابها دم - [00:34:05](#)

هو دم فساد يعقب الحيض وربما يعقب هذا الدم دم النفاس وهو في احكامه كاحكام والذي يمنع العبادات وله احكام خاصة هو دم

الحيض ودم النفاس. اما دم الفساد والاستحاضة فان المرأة لا تلتفت اليه. فحكمها حكم - [00:34:27](#)

الطاهرات بهذه الحلقة في ختام هذا المجلس نكون قد ختمنا الحديث عن الدماء الطبيعية التي تنتاب المرأة. نسأل الله عز وجل ان

يفقهنا في الدين. وان يوفقنا واياكم للعمل الصالح والعلم النافع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:53](#)

في صلح علم الراسخ الاركاني - [00:35:17](#)